# الحبنية الرسمية

# للجهؤدية الجزائرية الايمقلطية الشعبية

# قوانينومراسيم

فسرارات ، مفسسررات ، مسسناشير ، اعدادنات وبسسدادغات

التحرير والادارة الاشـــتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولبه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجسزائر تليفون : ٢٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنــة	سينة	٣ أشهر ٦ أشهر سنة ٠	
۲۳-۸-۹٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢.٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینسارا ۲۵ دینسارا	۸ دنانیر ۱۱ دینارا ۲۶ دینارا ۲۱ دینارا ۱۲ دینارا ۲۱	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠د، دينار ـ ثمن النشرة على اساس ٥٥ر٢ دينار للسطر

### فهـــسرس

#### اتفاقـــات دوليــة

س أمر رقم ٦٥ س ٢٩٢ مؤرخ فى أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجسوى المبرم بين الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية السعبية والجمهورية العربية السسورية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ الستدراك) ٦٢

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمسات

#### وزارة الداخليسة

- قراد مؤدخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضسمن حسركة في سلك الاطفسائيسين .

س قرارات مؤرخة في ١.٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ تنضمن تعيين كتاب أداريين . ٣٣

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ۲۰ - ۳۲۱ مؤرخ فی ۸ رمضان عام ۱۳۸۵

الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة .

س قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ یتضمن تخصیص موارد صندوق التعویض لسنة ۱۹۹۶ ـ ۱۹۹۵ .

- قراد مؤرخ فى ٢٨ شعبان عسام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع الخاصة بعملية « تموين القبائل الكبرى بالماء » المخرجة من الميزانيسة بموجب القرار الصادر فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقرار الصادر فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ من وزير الاقتصاد الوطنى .

#### ا زارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن أنهاء مهام الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية .

ـ مرسوم مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية .

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الموافقة على مشروع التعديل المهم للقناة الرابطة غرد البغل بحوض الحمراء .

- قرار مؤرخ في اول رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد الرخصة الموقتة لاستغلال الآبار المنتجة التابعة لحقل الوقود السائل أو الفازى بقاسي الطويل الشرقى .

#### وزارة الاسكان والتعمير

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٨ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ | والتربية الشعبية .

الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مكلفة بتتميم بناء المساكن .

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٩ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يرمي الى تحسين البنايات المهملة وجعلها صالحة لسبكن .

#### وزارة العمل والشسؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ٢٧ شعبان عـام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر سية ١٩٦٥ يتضمن قبول مراقبين للصندوق الاجتماعي بناحية الجزائر .

#### وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام ذئب مدير بمديرية الشبيبة والتربية الشعبية .

# اتفاقات دولي\_ة

أمر رقم ٦٥ - ٢٩٢ مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ( استدراك )

الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

العدد ١٠١ ـ الصفحة ١٤٢٢ ـ العمود الثاني بدلا من:

« ب ـ مؤن الطريق المأخوذة من أرض أحد الفريقين المتعاقدين لصيانة أو أصلاح الطائرات التى تستعملها لحركة ظهر الطائرات . . . . . »

يقرأ ما يلي:

«ب مؤن الطريق المأخوذة من أرض أحد الفريقين المتعاقدين ضمن الحدود التي تعينها سلطاته والمشحونة على ظهر الطائرات . . . . . »

والباقي بدون تفيير

السطر ٣٩ من نفس العمود:

بدلا من :

« فيجب في جميع الاحوال . . . . »

يقرأ ما يلي :

« فيجب عليها في جميع الاحوال . . . . »

\_ الصفحة ٢٣ ١٤ \_ السطر السابع:

بدلا من:

« معقولة بالنسبة لحركة النقل الجوى الدولى من والى الفريق . . . . »

يقرأ ما يلي :

« معقولة بالنسبة لحركة النقل الجوى الدولي من و الى أراضى الفريق . . . . »

والباقي بدون تفيير .

\_ الصفحة ١٤٢٤ \_ العمود الاول \_ السطر التاسع : مدلا من :

« 1 - سواء بالتفاهم المباشر بينهما بعد مشاورة مؤسسات .... »

يقرأ ما يلي:

« أ ـ سـواء بالتفاهم المباشر بينها بعد مشاورة مؤسسات .... »

والباقي بدون تغيير .

- الصفحة ١٤٢٥ - العمود الاول - السطر الرابع: بدلا من:

« المدنى الدولية لتسجيلها لديها . »

#### يقرأما للي:

« المدنى الدولية لتستجيلهما لديها » .

والباقي بدون تفيير.

# مراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة الداخليــة

#### قرار مؤدخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن حركة في سلك الاطفائيين المهنيين

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦ ، عين المترشحون الواردة اسماؤهم فيما بعد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٩٦ اطفائيين مهنيين مؤهلين من الصنف الثاني والطبقة الثانية متمرنين ويوضعون تحت تصرف عامل عمالة الجزائر (المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة ) الذي يباشر تعيينهم النهائي .

> محمد على مخداني بلقاسم قلمان محمد هديلي حسين عبد الله شعبان مزاحم مصطفى خليلي تهامي سيوده بن هودة متوس محمد الاسود نصر الدين لعج مپيا**رك** محيوز مصطفى طوالبي يوسف العليلي مولود عزيز مراد زیم الطيب منصوري مولود خالدي سعيد عينوش مسعود بو شریط ابراهيم بكاي سعيد مادن سعید صبری محمد رابحي

> > محمد الجنيدي

على بن فاضل

يوسف شريط

حمدان ملواني

رابح مراد

زبير رحمة

عبد الحميد رزقي

نور الدين طهراوي

بدر الدين حلوات ادريس تشكيكن عبد القادر محيى الدين محمد دیفیری محمد عوسج نذير السيد عبد الرحمن الاجيسي عشور دباش محمد مشدال ابراهیم درای كمال شرقى محمد كبوش بو بكر بو رحلة مصطفى مخلو ف سليمان عمار محمد بن الوردي على قومزيان محمد شبلي نور ألدين مازيف عبد القادر بن احمد عمر شملال عمرو السيداني لحسن درام

عمر العماري مصطفى تونس محمد سيلم نور الدين ليف

عبد الرحمن مولحسن محمد بوزرعة حبیب علی بای

ويتقاضى المعنيون بالامر بهذه الصفة مرتبا محسوبا على

أساس الرقم الاستدلالي الخاص بالاطفائيين المختصبن مسن

الصنف الثانى والطبقة الثانية والدرجة السادسة أى الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥.

#### قرارات مؤرخة في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ينــاير سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين كتاب اداريين

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد احمد ميموني ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بعمالة باتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ولد معاشو بوحجر ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بعمالة تلمسان .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد بويلف ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بعمالة وهران .

## وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣٢١ مؤرخ في ٨ رمضـــان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ ـ ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، ولا سيما المادة } منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيـــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمــــن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٩٥ المـــؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الجمهورية ، ( الأدارة العامة للمالية) ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٩٦ المـــؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذي ا القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمين

المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: بلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون وخمسمائة واثنان وستون الفا وستمائة دنيار ( ١٠٠٠ر ١٥٥٦ د.ج) مقيد في ميزانية الدولية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة الله الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون وخمسمائة واثنان وستميون ألفا وستميائة دينيار

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وقــدماء [ ٢٠٥٦ر٦٠٠١ د.ج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ـبـ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ المسوافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

#### حبدول الحبالة ((أ))

الاعتمادات الملفاة ( د.ج )	العنــــاوين	الابسواب
	وزارة الماليـة والتخطيط	
	العنبوان الشيالث	
	وسيائل المسيالح	
	القســــم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
٠٠٠ر٠٠٥	الادارة المركزية _ مرتبات رئيسية	.1 - 11
7075	مصلحة الضرائب ـ مرتبات رئيسية	W1 - W1
٠٠٠٠٢ ١٠١٠١	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة المالية والتخطيط	
	وزارة الداخليــــة	
	العنــوان الشـالث	
	وسيائل المسيالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
٠٠٢٠٠١	الادارة العمالية ـ مرتبات رئيسية	7.1 - 71
	وزارة الصحة العمومية	
•	العنوان الثالث	
	وســائل المســالح القســـه الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
٠٠٠ر.٢٠	مؤسسات التعليم الطبي العالى _ مرتبات رئيسية	77 - 71
۲۰۰۰،۰۰	المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين _ مرتبات رئيسية	£7 — T1
{	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة الصحة العمومية	• • • • • •
٠٠٢٠٢٥٠١	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### جدول الحالة (( ب ))

الاعتمادات المفتوحة ( د.ج )	العنــــاوين	الابسواب
	وزارة المالية والتخطيط	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسيالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
۲۰۰۰۰	الخزينة ــ تعويضات ومنح مختلفة	17 - 71

الاعتمادات المفتوحة ( د.ج )	العنـــاوين	الابواب	
	القسيم الثيالث		
	الموظفون العاملون والمتقاعدون		
	التكاليف الاجتماعية		
۰۰۰د۲۳۱۱۱	المنح العائلية	91 - 88	
٠٠٠٠١٥١٠١	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة المالية والتخطيط		
•	وزارة الداخليــــة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المسسلاح		
	القسيم الاول		
	الموظفون ـ مرتبات العمل		
۱۰٫۲۰۰	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة لمدة طويلة	97 - 41	
	وزارة الصحة العمومية		
	العنوان الثـالث		
	وسائل المسسلح		
	القســــم الاول		
	الموظفون ـ مرتبات العمل		
	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان _ المرتبات	11-71	
}	الرئيسية		
٠٠٢د٢٥٥١	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ یتضمن تخصیص موارد صندوق التعویض لسنة ۱۹۲۶ – ۱۹۲۵

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث صندوق للتعويض عن المنتجات البترولية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان موارد صندوق التعويض عن المنتجات البترولية لسنة ١٩٦٥هـ ١٩٦٥ تدفع للخزينة بصفة نهائية قصد تخصيصها لميزانية التسيير .

اللادة ٢: يكلف مدير الضرائب ومدير صندوق التعويض عن المنتجات البترولية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هلذ القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق٣١ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

وزير المالية والتخطيط وزير الصناعة والطاقة المدام احمد قايد عبد السلام

قراد مؤرخ فی ۲۸ شعبان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۲ دیسمبر

سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع الخاصة بعملية ((تموين القبائل الكبرى بالماء )) المخرجة من الميزانية بموجب القرار الصادر في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقسرار الصادر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ المصادر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق

ان وزير المالية والتخطيط ،

- ـ بناء على اقتراح عامل عمالة تيزي وزو ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ٨٨٤ الصادر في ٢٣ديسمبر سبنة ١٩٦٣ المتعلق بتسيير بعض مصاريف التجهيز العمومى بالعمالات النموذجية ،
- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك الصادر فى ٢٣ديسمبر سنة ١٩٦٣ المصيرة بموجبه بعض العمالات « عمــالات نموذجية » ولا سيما عمالة تيزى وزو ،
- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المنظم بموجبه تدخل الصندوقالجزائرى للتنمية وعمال العمالات النموذجية فى تسيير بعض عمليات التجهيز العمومى فى العمالات النموذجية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان العملية الخاصة بتموين القبائل الكبرى بالماء والمخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ تعدل كما بلى:

#### الحالة القديمة

اعتمادات الدفع	اذن البرنامسج	عنوان العمليـة	رقم العمليــة
ر . ه } ر ه	۲۰ د ۱۳ د ۱	تموين القبائل الكبرى بالماء	*Y1-17-*1-1A

#### الحالة الجسيديدة

اعتمادات الدفع	اذن البرناميج	عنوان العملية	رقم العمليسة
۲۶۰۲۰۱ د ۱ ا	۱۲۶۲۵۸۲۲۲۱	تموين القبائل الكبرى بالماء	TV1-17-T1-1A

المادة ۲: ان الفرق الملحوظ بين اعتمادات الدفع والناتج عن الجدولين الواردين أعلاه أى ١٥٩ر٥٩٦٩ دج يقتطع من اعتمادات الدفع الاجمالية التابعة للباب ١١ ـ ١٨ مسن برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٥.

اللادة ٣: يكلف عامل عمالة تيزى وزو ، والمدير العسام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيل هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهلورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ المسسوافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

#### احمد قايد

#### وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱٦ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ انهيت مهام السيد حبيب جعفرى الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية الذى دعى الى مهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمـــن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن الغـاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

- وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد الطاهر التجينى ، كاتبا عاما لوزارة التربية الوطنية .

المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامل فى مهامه ، والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة/١٩٦٧ .

هواری بو مدین

#### وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الوافقة على مشروع التعديل المهم للقناة الرابطة غرد البغل بحوض الحمراء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٢ الموافق بموجبه على القناة لنقل الوقود السائل التى تربط حقل بترول غرد البغل بحوض الحمراء ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٥ التى تلتمسس بواسطتها الشركسات الآتيسة: «سانكلير مديترانين بتروليسوم كمباني » (SINCIAIR) و «الشركة المساهمة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله» (S A F R E P) و « شركة البحث عن البترول واستغلاله » (EURAFREP) « ونيومونت اوفيرسياس بتروليوم كمباني » (NEWMONT) الموافقة على مشروع التعديل المهم لقناة نقل البترول الذاهبة من غرد البغل الى حوض الحمراء ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

ـ وبناء على اقتراحات المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية ، المقدمة الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: يوافق على المشروع الملحق بهذا القرار لتهيئة محطة جديدة للضخ على القناة لنقل الوقود السائل من غرد البغل الى حوض الحمراء.

اللاة ٢: يكلف مدير الصناعة والطاقة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسوائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

#### بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في اول رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد الرخصة الموقتة لاستغلال الآبار المنتجة التابعة لحقل الوقود السائل أو الفازى بقاسي الطويل الشرقي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن الترخيص الموقت لاستغلال الآبار المنتجة التابعة لحقل الوقود السائل أو الغازى بقاسى الطويل الشرقى وذلك لمدة تسعة أشهر ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٧ يُونيو سنة ١٩٦٤ التى تلتمس بواسطتها شركة بترول الجزائر منح رخصة موقتة لاستغلال الآبار المنتجة التابعة لحقل الوقود السائل أو الغازى بقاسي الطويل الشرقى ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ التى تلتمس بواسطتها شركة بترول الجزائر تمديد الرخصة الموقتة للاستغلال المذكورة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن مدة صلاحية الرخصة الموقتة لاستفلال الآبار المنتجة التابعة لحقل الوقود السائل أو الفازى بقاسي الطويل الشرقي ، المنوحة لشركة بترول الجزائر (CA.P.) تمدد الى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

اللدة ٢: يصبح هذا القرار نافذا لمدة اثني عشر شهرا ابتداء من ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

اللدة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول رمضان عا م١٣٨٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥.

#### بلعيد عبد السلام

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣١٨ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق

# ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۵ یتضمن احداث لجنة مكلفة بتتمیم بناء الساکن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الاسكان والتعمير وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لجنة يترأسها وزير الاسكان والتعمير او ممثله تكلف بمتابعة بناء المساكن غير المتممة .

اللدة ٢: تضم هذه اللجنة علاوة على الرئيس:

\_ مدير اعادة البناء والتعمير بوزارة الاسكان والتعمير او ممثله ،

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية بوزارة المالية والتخطيط او ممثله ،

ـ مدير الخزينة والقرض بوزارة المالية والتخطيط او مماله ،

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية او ممثله ،

- عامل العمالة المعنى بالامر او ممثله يساعده المهندس الرئيسي للعمالة ، كمقرر . يقوم بأمانة اللجنة مدير اعادة البناء والتعمير او ممثله .

اللادة ٣: يسوغ للجنة أن تستدعى الى مسداولاتها أى شخص ترى من المفيد الاستماع اليه ويكون له صوت استشارى .

اللدة ): تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الاقل ، وكلما لزم الامر ، باستدعاء من رئيسها ، ويضاف الى الاستدعاء جدول اعمال الجلسة .

المادة o: تعطى اللجنة رأيها فيما يخص وجوب وصحة برامج التتميم المنجزة من قبل وزارة الاسكان والتعمير والشروط المالية العامة للمشاريع.

اللدة 7: يوجه وزير الاسكان والتعمير قبل اجتماع اللجنة الى كل عضو ملفا يتعلق بالحالة القانونية والادارية والتقنية والمالية لكل مشروع .

وبهذا الصدد ، يسوغ للجنة ان تقترح كل تدبير صالح لتطهير ودعم حالة كل منظمة يعنيها الامر .

اللدة ٧: ان قرار التمويل الخاص بالمشروع الجارية دراسته بهذه الكفية يوقع عليه وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية والتخطيط بعد موافقة اللجنة .

اللدة ٨: ستبرم فيما بعد اتفاقية بين وزير المالية والتخطيط من جهة والمنظمة المستفيدة من القرض من جهة أخرى ، تتضمن تحديد كيفيات التسديد والعقوبات التي يتعرض لها المتخلف عند الاقتضاء .

اللادة ؟: يتم الدفع من قبل المحاسبين العموميين بتقديم حوالة من وزارة الاسكان والتعمير مر فوقة بالاوراق الاثباتية.

المادة ١٠: يتم استخلاص الاستحقاقات من قبل امين الخزينة العام وفقا لجداول الاستهلاك المعدة من طرف وزير المالية والتخطيط.

اللادة 11: ان الشركات التى تستفيد من اعانة الدولة سواء كنت قرضا او تسبيقا او ضمانا توضع تحت الوصاية الادارية لوزير الاسكان والتعمير والوصاية المالية لوزير المللية والتخطيط.

المادة ۱۲: يكلف وزير الاسكان والتعمير ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

#### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣١٩ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يرمي الى تحسين البنايات المهملة وجعلها صالحة للسكن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

\_وبمقتضى الامر رقم ٦٢ \_ ٠٢٠ المؤرخ فى ٢٤ غشت سنة 19٦٢ المتعلق بحماية وادارة الاملاك الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٤ المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد التعويضات عن احتلال المحلات الصالحة للسكن او لمزاولة المهن والمصرح بشغورها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث لجنة مكلفة بتتميم بناء المساكن ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يسوغ لوزير الاسكان والتعمير ان يأمر بتتميم واصلاح أو تهيئة كل محل أو عمارة أو جزء عمارة مهمل ماديا وذلك قصد المحافظة على الملك العقارى الوطنى ووقايته.

اللدة ٢: في جميع الحالات المبينة في المادة ١، يأمر الوزير قبل اجراء أي عمل بمعاينة الامكنة والقيام بجميع التحقيقات

والتقديرات التى يراها مفيدة لمشاهدة ووصف حالة المحلات وكذا لتحديد نوعية الاشفال التى تظهر ضرورتها عند الاقتضاء وأهميتها وقيمتها .

ان الشروط والكيفيات الخاصة بتمويل وانجاز هـذه العمليات هي نفس الشروط والكيفيات المقررة في المرسوم رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث اللجنة المكلفة بتتميم بناء المساكن .

اللادة ٣: ان العقود والصفقات المبرمة قبل صدور القرار الناص على الاشغال والمتعلقة ببناء كل عمارة وتتميمها واصلاحها او تهيئتها لايسوغ في اى حال من الاحوال ان تكون معارضة لمصالح للدولة.

اللدة ؟: يكلف وزير الاسكان والتعمير ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراد مؤدخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول مراقبين للصندوق الاجتماعي بناحية الجزائر

بموجب قسرار مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، قبل السادة اسماعيل فارة ، وجعفر العبراوى ، وبوسعد نايت أوعباس مراقبين للصندوق الاجتماعى بناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ القرار المذكور .

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير بمديرية الشبيبة والتربية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد جلول تيجاني ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٥ لمهام نائب مدير بمديرية الشبيبة والتربية الشعبية .